

شرح كتاب الحج من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 92

محمد بن صالح العثيمين

طيب وسبق لنا ايضا انه لا يلبس ثوبا مسه الزعفران ولا الورس وهل هو من اجل الرائحة؟ قلنا يشملهما جميعا ولكن
لو فرض انه ليس ثوبا مسه طيب بدون لون فهو - 00:00:16

داخل في النهي لأن العلة هي الطيب العلة الحقيقة هي الطيب طيب واظنه اخذنا فوائد الحديث ها طيب من فوائد الحديث انه لو
خالف فليس عليه فدية الدليل لو كان عليه فدية - 00:00:35

لبيتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن تتبعنا السنة الم نجد ان عليه فدية في هذه الاشياء فان كان هناك اجماع فالدليل هو
الاجماع وان لم يكن اجماع فالاصل - 00:00:56

براءة الذمة ولا نلزم عباد الله ما لم يلزمهم الله عز وجل هذا هو الأصل وهذا هو القاعدة وذهب اكثر اهل العلم الى ان ليس المحيط او
هذه المحظورات المذكورة - 00:01:15

فيها الفدية وما هي الفدية قالوا الفدية هي فدية حلق الرأس قيام او صدقة او نسور الصيام كم والصدقة لكل مسكين نصف ساعة
والنسك ذبح شاة توزع على الفقراء طيب اذا قالوا ان ان فيها هذه الفدية - 00:01:32

لماذا قالوا قياسا على وجوبها بحلق الرأس والقياس تعلمون انه لابد فيه من اصل وفرض والا جامعة وحكم الحكم متفق على رأي
جمهور العلماء بين هذا وبين فدية حلق الرأس - 00:02:02

والاصل فدية حلق الرأس والفرق فدية ليس هذه الاشياء وش بقي له ها يعطينا بالقلة الجامعة ما هي العلة جامعة العلة الجامعة قالوا
هي الترفة لان حلق شعر الرأس انما وجبت به الفدية - 00:02:25

لانه ترفة بحلقه حيث ازال عنه الاذن وازالة الاذن ترفة ازالة الاذن تنفس فنحن ننظر هل العلة الترفة وهل الترفة الحاصل بدفع الاذن
كالترفع الحاصل بكمال الزينة لانا قد نمانع - 00:02:49

في ان العلة في وجوب الفدية في حلق الرأس هي الترفة فان من الممكن ان يقول قائل العلة في تحريم حلق الرأس في الاحرام هو
ان الرأس يتعلق به يسوق - 00:03:15

فان القرافي والتقصير من واجبات الحج والعمرة ولو ان المحرم حلقة لفات هذا النصر فكان لزاما عليه ان يبقيه من اجل ان يتمسك
للله تعالى بازالته حلقا او تقصيرا ثم نقول - 00:03:32

الترفة الحاصل بحلقه ليس كالترفع الحاصل بلباس هذه الثياب الترفة الحاصل بحلقه من اجل ازالة ادعى هو رفض ضرر اما
هذه فليس فالترفوا فيها من باب الزينة من باب الزينة - 00:03:55

والسهولة في الملبس ونحو ذلك فافترقا ثم نقول انه ليس مطلقا الترفة موجب للفدية فها هو المحرم يغتسل ويتبعد ويأكل المأكولات
الطيبة ويتفكه في في المشارب وفي الملبوسات المباحة وكذلك - 00:04:17

في المفروشات وغير هذا ويستظل وهو نوع من الترفة فالتعليق بالترفة فيه نظر ايضا لهذا نقول ان دل الاجماع على وجوب الفدية
في ليس هذه الاشياء فهو المتبع وليس لنا ان نخرج عن اجماع المسلمين - 00:04:43

وان لم يدل الدليل وان لم يدل الاجماع على ذلك فالاصل براءة الذمة والحق هذه بحلق الرأس مع امكان وجود الفارق فيه نعم
واضح طيب قال المالك رحمه الله تعالى وعن عائشة رضي الله عنها - 00:05:07

قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت ذكر المؤلف رحمه الله هذا

الحادي عقب حديث ابن عمر لان في حديث ابن عمر الاشارة الى تحريم الطيب على - 00:05:27

المحرم وهذا الحديث يدل على جواز استعمال الطيب عند الاحرام ولازم ذلك ان يبقى الطيب في الانسان بعد احرامه بل صريح ذلك كما جاء في حديث اخر قاله كأني انظر الى وبيس مسك - 00:05:45

بمفارق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم بمعنى بريق البريق ولا ما عاد وهو محرم فيستفاد من حديث عائشة ان استدامة الطيب للمحرم ليست حراما يستفاد من ذلك - 00:06:10

ان استدامة الطيب للمحرم ليست حراما نعم وهذا صحيح ما في شك والعلماء اخذوا من هذه القاعدة وقالوا ان الاستدامة اقوى من الابتداء الاستدامة اقوى من الابتلاء فالطيب للمحرم استدامته جائزة - 00:06:36

وابتداؤه لا تجوز الرجعة للمحرم يعني اذا راجع زوجته وقد طلقها جائزة وابتداء عقد النكاح لا يجوز نعم والقاعدة هذى صحيحة وسليمة وقول عائشة رضي الله عنها كنت اطيب يستفاد منه - 00:07:03

انه يجوز للرجل ان يستخدم زوجته في حوائجه الخاصة كالتطيب وقولها ولحله قبل ان يطوف بالبيت يستفاد منه ان ان المحرم يحل في الحج قبل ان يطوف بالنوم قبل ان يطوف - 00:07:25

ولكن هذا الحل هو التحلل الاول او لصغر كما يعبر بعض الناس اما اما الثاني فلا يكون الا بعد الطواف والسعي ويستفاد من هذا الحديث ايضا انه لا حل قبل الطواف - 00:07:48

وانه لا يحل التحلل الاول لرمي جمرة العقبة كما قال به كثير من اهل العلم الصواب انه لا يحل الا بالرمي والحلق اولا لانه ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام وان كان ذكر الحلق ضعيفا - 00:08:06

ولكن يؤيده حديث عائشة هذا فانها قالت ولحله قبل ان يطوف ولو كان يحل قبل الحلق لقالت ولحله قبل ان يحلق ولحله قبل ان يحل ثانيا انا اذا قلنا لا تحل الا بعد الحلق - 00:08:26

كان ذلك احوط كان ذلك احوال فانه لو اخر الحل الى ما بعد الحلق لم يقل احد ائم ولو حلق ولو حل قبل ان يحلق لقال له كثير من العلماء - 00:08:44

انك ائم فيكون هذا احوط وابرأ للذمة يستفادوا من هذا الحديث ايضا انه ينبغي للانسان ان يتطهّب عند حله وهذه سنة كثير من الناس اما انه يجعلها او يفرط فيها - 00:08:57

ثم قال وعن عثمان رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم لا نافية لكن النفي هنا بمعنى - 00:09:23

النهي ويقع النفي موقع النهي اثباتا له كأنه قيل ان هذا امر منتف لا جدال فيه بخلاف ما لو جاء بصيغة النهي فقد يمثل وقد لا ينتهي فاتيان الامر بصيغة الخبر - 00:09:41

او اثيان النهي بصيغة الخبر المنفي يكون اثبت وابلغ قول لا ينكح هل هو الرجل او المرأة يشمل الرجل والمرأة فالرجل لا يعقد على امرأة والمرأة لا يعقد لها على رجل - 00:10:02

نعم ولا ينكح يعني ولا ينكح غيره وهذا يدل على انه لا يكون ولها في عقد النكاح فلو ان الولي كان محرما والزوج والزوجة محلين فعقد الولي فهذا حرام لقول الرسول صلى الله عليه وسلم ولا ينكح - 00:10:25

قال ولا يخطب الخطبة ان يخطب امرأة الى نفسه ليتزوجها فلا يحل له ان يخطب اما العقد فلانه وسيلة الى وسيلة قريبة الى الجماع واما الخطبة فلانها وسيلة الى العقل - 00:10:51

الخطبة وسيلة الى العقل والعقد وسيلة الى الجماع وسيلة الى الجماع معروف انه محرم لحرمت هذه الاشياء الثلاثة سدا للذرية وهم ذريعتان اولى ها وثانية الخطبة ها؟ ذريعة اولى والعقل بريئة ثانية - 00:11:18

ولهذا نقول هذا الحديث يدل على تحريم هذه الاشياء الثلاثة النكاح والانكاح والخطبة في حال الاحرام لانها وسيلة الى الجماع الذي هو اشد محظورات الاحرام اثما واثرا طيب هل نقول انه يحرم؟ تحرمه مباشرة - 00:11:47

ها تحرم مباشرة هل نقول انها حرام من باب قياس الاولى او نقول انها حرام بالنص في قوله تعالى فلا رفت الرفت
الجماع ومقدمات الجماع اذا الجماع من المحظورات - [00:12:14](#)

والجماع قبل التحلل الاول يترب عليه خمسة امور اللاثم وفساد يوسف ووجوب الاستمرار فيه والفدية وهي بذنة الخامس قضاوه
من العام القادم اي خمسة امور تترتب على الجماع اذا كان - [00:12:39](#)

قبل التحلل الاول وهذا كلها ثبت باثار عن الصحابة رضي الله عنهم وباثار مرفوعة فيها مقال لكن يترب عليه هذه الامور خمسة عدتها
نصب ستة اشياء اللاثم والفدية والفساد والاستمرار والفدية والقضاء - [00:13:02](#)

افهمتم المباشرة المباشرة لا شك انها دون الجماع ولذلك لا يجب بها حد الزنا ولا يحرم انكاح من باشر امرأة بدون زنا المهم يهدون
الجماع بلا شك فما الواجب فيها - [00:13:28](#)

قال بعض العلماء ان انزل فالواجب فيه فدية لكن لا ترسل من اسم تده بذنة وال الصحيح انه لا يجب بها بذنة وانما هي كفدية الاذى بناء
على ما قاله جمهور اهل العلم - [00:13:47](#)

طيب الانكاح والنكاح والخطبة هذه الثلاثة حرام يقول الاصل في النهي ايش ؟ التحريرم وعلى فلو تزوج المحرم رجلا كان او امرأة
فالعقد فاسد لأن النهي لأن النهي عاد الى ذات الشيء - [00:14:05](#)

والنهي اذا عاد الى نفس الشيء افسدته اذ اننا لو قمنا بصححة المنهي عنه لكان في ذلك مضادة لله ورسوله لأن لازم التصحيح النفوذ
والنهي وش يقتضي يقتضي - [00:14:32](#)